

لهم لكثرة الربح ويسر التناول **فنتقول** ما علمت احد الشرايط
ان يكون البديل في بلد الوقت الاول بل المصوح عن احد واصول
ومعهم كلامه وكلامه احماده واطلاقه يقتضي ان يفعل في ذلك
ما هو مصلحة اهل الوقت فان اصله في هذا الباب من عادات مصلحة
الوقت بل اصله في عامة العقود اعتبار مصلحة عامة الناس
فان الله امر بالصالح ونهى عن الفساد وبعت رسالة تحصيل
المصالح وتكليفها وتقطيل الناسد وتقليلها **وقال** في قوله
هرون اخلفني في قومي واصبح ولا تتبع سبيل الفسدين
وقال في قوله ان اريد الاصلاح ما استطعت وقال في قوله
من اتق واصبح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال في قوله
واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون الا انهم
هم المفسدون وقد جوز احمد بن حنبل رحمه الله ابدال مسجد
بمسجد اخر للمصلحة كما جوز تفسيره للمصلحة واجتمع بان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ابدل مسجد الكوفة القديم بمسجد اخر
وصار المسجد الاول سوقا للتجارين وجوز احمد اذا خرب المكان
ان ينتقل المسجد الى قرية اخرى بل يجوز في اظهر الروايتين عنه
ان يباع ذلك المسجد ويعمر بقرية اخرى في قرية اخرى
اذا لم ينتج اليد في القرية الاولى فاعتبر للمصلحة بجنس المسجد وان
كان في قرية غير القرية الاولى اذا كان جنس المساجد مشتركة
بين السنين والوقف على قوم بعينهم احق بجواز نقله الى مدينتهم

من

من المسجد فان الوقف على معين حق لهم لا يشترط فيه غيرهم وغاية ما فيه
ان يكون بعد انقضاء مدة عامته كالعقار والمساكن فيكون كالسجد
فاذا كان ببلد غير اصله كان اشتراء البديل ببلد هو الذي ينبغي فعله
لمتعلق ذلك وصار هذا كالفرس الجببوس الذي يباع ويشترى
بقيمتها ما يقوم مقامه اذا كان محمودا على ناس ببعض الثمن
ثم انتقلوا الى ثغراخر فشرى البديل بالثمن الذي هو فيه مضمون
اولى من شراية بثغراخر وان كان الفرس جيبسا على جميع السنين
فهو غنزة الوقف على جهة عامة كالساحد والوقف على السا
كين ومما بين هذا ان الوقف لو كان منقولا كالقصور والسلاج
وكتب العلم وهو وقف على ذرية رجل بعينهم جاز ان يكون مقره
قف حيث كانوا بل كل هذا هو الشفيع بخلاف ما لو وقف على
اهل بلد بعينه لكن اذا صار المعوض اهل يشترى به ما يقوم
مقامه كان المعوض منقولا وكان ان يشترى بهذا المعوض
بلد مقامهم اولى من ان يشترى به في مكان العقار الا اذا كان
ذلك اصله اذ ليس في تخصيص مكان العقار الا في مقصود
شرعي ولا مصلحة لأهل الوقف وما لم يأمربه الشارع ولا مصلحة
فيه لان سان فليس بواجب ولا مستحب لمن يشترى بالمعوض
ما يقوم مقامه بل العود عن ذلك جائز وقد يكون مستحبا
وقد يكون واجبا اذا تعينت المصلحة فيه والله اعلم **قلت**
وليس في قول الشيخ تعي الذين رحمه الله على قوم بعينهم ما ينافي مسئله